لا يتوقف على قبول كما تستحق بالولاية بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف
على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات

الثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول
علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل
ملتين شتى والقياس ان لا يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا
الحديث شرف الاسلام حتى انه يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه
يثبت ويعلو كما المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او انه اراد
العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان
المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد
بل ماله فيء لبيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام
ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يرث منه ما اكتسبه في زمان الاسلام ويكون ما اكتسب في زمان
ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان يحكم بورثته ان المرتد لا يقر على ردته
بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع به
بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم

لان

لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المنذري في مختصره عن الشافعي وذكر ابو القاسم رح انها
ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما
وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد
ونبوة الانبياء يزدان واهرمن ولا يعتقدون بنبي ولا كتاب منزل فهم
اهل ملة اخرى وقد ذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب والسنة
يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فانه اذا مات الحربي في دار
الحرب وله ابن او اب ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام
وله ابن او اب حربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن
لتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية
على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا
او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول